الجمعية العامة

Distr.: General
13 June 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والتسعين، 27 آذار/مارس – 5 نيسان/أبريل 2023

الرأي رقم 2023/31 بشأن آية كمال الدين حسين سيد (مصر)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1 اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات في قراره 8/51.

2- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، إلى حكومة مصر، في 20 كانون الأول/ديسمبر 2022، بلاغاً بشأن آية كمال الدين حسين سيد[1]. وردت الحكومة على البلاغ في 20 شباط/فبراير 2023. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية يكون تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء شخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على الحرمان من الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات

البلاغ الوارد من المصدر

4- آية كمال الدين حسين سيد مصرية الجنسية وُلدت في 19 آذار/مارس 1995. وهي طالبة وتقيم عادة في الإسكندرية، بمصر.

أ- السياق

5- وفقاً للمصدر، شاركت السيدة سيد، في تشرين الأول/أكتوبر 2013، في حركة 7 صباحاً، وهي حركة احتجاج في الفيوم ضد الانقلاب العسكري الذي حدث في عام 2013. ويُفاد بأنها استُهدفت منذ ذلك الحين من قبل السلطات وتعرضت لعدة عمليات اعتقال واحتجاز، فضلاً عن سوء المعاملة.

6- وبحسب ما ورد، أدى إعلان حالة الطوارئ في شمال سيناء في عام 2013، التي تم تمديدها على نطاق البلد بأسره في نيسان/أبريل 2017، إلى تطبيق قانون الطوارئ الذي يمنح الرئيس سلطات واسعة لتقييد حقوق المواطنين وحرياتهم من أجل الحفاظ على الأمن والنظام العام. ويُدعى أن قانون الطوارئ أضفى الشرعية على الاحتجاز التعسفي وفرض قيوداً على الاجتماعات ومكَّن الرقابة التعسفية على الصحف ووسائل الإعلام وسمح بمراقبة الرسائل.

7- ووفقاً للمصدر، لم يكن لانتهاء حالة الطوارئ في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، من الناحية العملية، تأثير يذكر لأنَّ عدداً من القوانين التي سُنت حديثاً تقنن إطار حالة الطوارئ الاستثنائي بشكل فعال في القانون العادي وتطبّع انتهاكات حقوق الإنسان وتضفي الشرعية على حملة القمع المتصاعدة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع بعبارات غامضة وبذريعة مكافحة الإرهاب وحماية الأمن القومي[(2)].

ب- عمليات القبض والاحتجاز

'1' الاعتقال الأول

8- أُفيد أن السيدة سيد اعُتقلت أول مرة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2013 وكانت حينها لا تزال قاصراً. ووفقاً للمصدر، شاركت السيدة سيد في مظاهرة للاحتجاج على فض اعتصام رابعة العدوية الذي يُدعى أن العديد من المتظاهرين قتلوا خلاله فضاً عنيفاً. وأفيد بأنها اقتيدت إلى مرفق احتجاز يقع في مبنى أمن الدولة بالإسكندرية وتعرضت لضغوط نفسية وعاطفية وظروف احتجاز لا تليق بقاصر. ويُدعى أنها احتُجزت مع فتيات أخريات في زنزانة لم يكن بها مرحاض، وإن كن قد أُعطين جرداً لاستخدامه كمرحاض. وأُفيد أن الزنزانة كان بها أكثر من 20 فتاة قاصر، 8 منهن فقط سجينات سياسيات من حركة 7 صباحاً. ويدعي المصدر أن السلطات أمرت سجينات أخريات بالاعتداء على المتهمات في

(2) انظر البلاغ: EGY 4/2020 يمكن الاطلاع عليه في الرابط: التالي:
https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25072.

قضـايا سـياسـية وأن السـيدة سـيد شـهدت خمس محاولات انتحار أثناء احتجازها. وأفيد بأن السـيدة سـيد تعرضت للتهديد من قبل حارس أمن صوب سلاحاً إلى رأسها.

9- وفي 27 تشـرين الثاني/نوفمبر 2013، ادُعي أن السـيدة سـيد حكم عليها مع 20 امرأة وفتاة أخرى بتهمة إغلاق شارع في الإسكندرية وإلقاء حجارة على المارة. ووفقاً للمصدر، تراوحت أحكام السجن الصادرة بين 11 و15 سنة.

10- وعند الاسـتئناف، بُرئت سـاحة السـيدة سـيد وسـبعة متهمات أخريات، جميعهن قاصـرات. ومع ذلك، وبدلاً من إطلاق سـراحهن، يُدعى أن السـيدة سـيد والفتيات الأخريات نُقلن إلى سـجن دمنهور وأُخضـعن لعمليات تفتيش مهينة، وطُلب منهن خلع ملابسـهن وتلمسـهن أحد ضـباط السـجن بشـكل غير لائق. وأفيد بأن السـيدة سـيد احتُجزت لمدة يوم كامل قبل إطلاق سـراحها، وأنها احتُجزت خلال تلك المدة مع 15 محتجزة أخرى في زنزانة مصممة لاستيعاب 3 أشخاص، دون إضاءة أو تهوية مناسبة أو فراش.

'2' الاعتقال الثاني

11- يُفاد أن السيدة سيد تعرضت، في 20 آذار/مارس 2020، لتهديدات ولشتائم في وسائل التواصل الاجتماعي إثر تعليقات أبدتها على المنصـات الاجتماعية وانتقدت فيها إدارة الحكومة لوباء مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك وفاة جنرال عسـكري بسـبب كوفيد-19، وأيضـاً نتيجة لعملها التطوعي في مؤسـسـة تسـاعد المشـردين والمحتاجين. ويُدعى أن بيانها أثار غضـب مؤيدي الحكومة وأن إحدى الشخصيات العامة نشرت شريط فيديو مباشراً وصفت فيه السيدة سيد بأنها إرهابية في إشارة إلى اعتقالها السابق بتهم تتعلق بالإرهاب وادعت هذه الشخصية أنها لا ينبغي أن يُسمح لها بالعمل في منظمة خيرية. وفي الفيديو، دعت تلك الشخصـية السـلطات إلى أن تفعل شـيئاً حيالها. ويفيد المصـدر بأن السـيدة سـيد أُجبرت على حذف حسابها على فيسبوك، خوفاً من اعتقالها.

12- ووفقاً للمصـدر وصـل، في 24 آذار/مارس 2020، ضـباط أمن يرتدون الزي الرسـمي وملابس مدنية ويحملون أسـلحة إلى منزل السـيدة سـيد في شـاحنات بيضـاء. ويُفاد بأنهم شـرعوا في تفتيش المنزل دون تقديم مذكرة أو مبرر وصـادروا جميع الهواتف واعتقلوا السيدة سيد أمام أقاربها. وأُفيد أنها أجبرت على ركوب سيارة للشرطة وتعرضت للاختفاء القسري لمدة ثمانية أيام. وتبيَّن لاحقاً أنها كانت محتجزة في مقر أمن الدولة بمديرية أبيس بمحافظة الإسكندرية.

13- وخلال اختفائها القسـري، يُدعى أنها تعرضـت لتعذيب بدني ونفسـي شـمل الضـرب والصـعق بالكهرباء. ويشـير المصـدر إلى أن السـيدة سـيد مثلت، في 1 نيسـان/أبريل 2020، أمام نيابة أمن الدولة العليا التي أمرت باحتجازها لمدة 15 يوماً على ذمة التحقيق في قضية جديدة. وأُفيد أن السيدة سيد اتُهمت بالانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

14- وخلال الجلسـة، يُفاد أن محامي السـيدة سـيد احتج بأن اعتقالها غير قانوني نظراً لانعدام أمر بإلقاء القبض عليها وأن جهاز أمن الدولة ذكر تاريخاً كاذباً في محضـر الاعتقال، مدعياً أنها اعتُقلت قبل يوم واحد من مثولها أمام نيابة أمن الدولة العليا بدلاً من التاريخ الفعلي لاعتقالها، وهو 24 آذار/ مارس 2020. وادعى المحامي أن هذه المخالفات في الإجراءات يجب، بموجب المادتين 331 و333 من قانون الإجراءات الجنائية، أن تلغي الإجراءات اللاحقة. وطالب المحامي أيضـاً بإجراء تحقيق في اختفاء السيدة سيد القسري وتعذيبها واستجوابها غير القانوني من قبل سلطات أمن الدولة، وبإطلاق سراحها.

15- ووفقاً للمصـدر، أثار محامي السـيدة سـيد الحجج نفسـها في كل جلسـة من جلسـات الاحتجاز السـابق للمحاكمة. ويُدعى أن الادعاء لم يقدم أسـباباً لتجديد أمر احتجازها، على النحو الذي تقتضـيه

المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية. وفي 23 حزيران/يونيه 2020، أُفيد أن السيدة سيد نُقلت إلى سجن القناطر.

16- ويفيد المصدر بأن السيدة سيد تعاني من التهاب رئوي ومن مشاكل في التنفس منذ الطفولة وتستخدم جهاز استنشاق لمساعدتها على التنفس، عند الضرورة. وعلى الرغم من طلب المحامي إخضاع السيدة سيد لفحص طبي لتلقي العلاج المناسب، أُفيد أنها لم تتلق مساعدة طبية عند دخولها السجن. ويدعي المصدر أيضاً أن السيدة سيد تعرضت للتفتيش من قبل الضابط المسؤول تفتيشاً يرقى إلى الاعتداء الجنسي.

17- وأفيد بأن السيدة سيد احتُجزت في زنزانة مصممة لإيواء 5 أشخاص مع 35 امرأة أخرى. ويفيد المصدر بأن النساء تعرضن لضغوط نفسية شديدة وأُمرن باتباع الضباط في السجن ومُنعن من الاستحمام أو الحركة أو التحدث واعتُدي عليهن لفظيا وجسدياً بشكل متكرر. وعلاوة على ذلك، احتُجزت السيدة سيد، التي كانت تعتبر "محتجزة سياسية"، مع نساء مدانات أمرهن الضباط بمضايقتها، بالإضافة إلى المضايقات التي قمن بها من تلقاء أنفسهن.

18- ووفقاً للمصدر، تدهورت صحة السيدة سيد بسرعة وطلبت المساعدة الطبية في مناسبات عديدة، بيد أن ذلك رُفض بناء على "أوامر أمن الدولة".

19- ويشير المصدر إلى أن الوفيات بين النزلاء شائعة في سجن القناطر والطبيب الوحيد المتاح فيه طبيب عظام يعالج جميع المحتجزات بالطريقة نفسها، بغض النظر عن حالتهن. وبالإضافة إلى ذلك، يُفاد بأن المحتجزات اللاتي لا يملكن نقوداً مودعة في خزنة السجن لا يتلقين أي رعاية طبية ويُتركن حتى يتوفاهن الموت. ويُفاد بأن الزنازين وعنابر السجون غالباً ما تسيطر عليها سجينات أخريات يمنعن المحتجزات، مثل السيدة سيد، من النوم على الأسرة واستخدام أواني الطهي المتاحة والحصول على الطعام الذي تقدمه لهن أسرهن، ما لم يدفعن ثمنه في شكل سجائر أو كوبونات مقصف. ووفقاً للمصدر، يستخدم السجانون هؤلاء السجينات لمضايقة السجينات السياسيات وإساءة معاملتهن.

20- ويفيد المصدر أيضاً أن السيدة سيد لم يُسمح لها بالحصول على أي ملابس كانت بحاجة إليها للتدفئة والتحكم في حالتها الصحية، على الرغم من أن زنزانتها كانت شديدة البرودة، وأنها مُنعت من تلقي الكتب والزيارات من أسرتها ومحاميها واحتُجزت بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 50 يوماً. وفي منتصف أيار/مايو 2020، تمكنت من تلقي الزيارة الأولى من عائلتها. ودامت هذه الزيارة 15 دقيقة. ويُفاد أنها تلقت زيارات كل شهر بعد ذلك.

21- ويوضِّح المصدر أن ظروف احتجاز النساء في مصر تنتهك التزامات مصر بموجب القانون الدولي وأن ضباط أمن الدولة ينتهكون، عمداً وبشكل منهجي، حقوق المحتجزات من أجل تدمير صحتهن العقلية وإجبارهن على الامتثال.

22- ويُفاد أن محكمة جنايات القاهرة أمرت، في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، بالإفراج عن السيدة سيد بموجب تدابير احترازية في القضية الثانية وتم إرسالها إلى مقر أمن الدولة في الإسكندرية لإعدادها للإفراج عنها. ويُدعى أنها تعرضت هناك لمزيد من التعذيب النفسي لإجبارها على تسجيل شريط فيديو تنكر فيه تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي أدلى بها شخص آخر للإبلاغ عن سوء المعاملة ونقص الرعاية الطبية التي يُدعى أن السيدة سيد عانت منها. ويُفاد بأن السيدة سيد لم تُسجل هذا الفيديو. ويشير المصدر إلى أنه من الشائع أن تجبر السلطات المحتجزين على تسجيل مقاطع فيديو يدلون فيها باعترافات سعياً لإدانتهم أمام الرأي العام وتقديم صورة خاطئة توحي بأن السلطات تحافظ على الأمن وتكافح الإرهاب.

‘3‘ الاعتقال الثالث

23- يوضح المصدر أن السيدة سيد تعرضت، حينما كانت في مقر أمن الدولة في الإسكندرية للتحضير للإفراج عنها بموجب تدابير احترازية، للمضايقة من قبل الضباط وهُددت بالاختفاء القسري وإعادة الاعتقال. ويُفاد أنها أُجبرت أيضاً على مشاهدة معتقلين آخرين يتعرضون للتعذيب بالضرب والصعق بالكهرباء، وعندها أغمي عليها من شدة الكرب النفسي.

24- وفي الساعة الثانية من صباح يوم 2 تموز/يوليه 2022، أُفيد أن ضباطاً من أمن الدولة يرتدون الزي الرسمي وملابس مدنية داهموا منزل السيدة سيد واعتقلوها دون إظهار أمر بإلقاء القبض عليها أو شرح أسباب اعتقالها. وشاهد أقارب السيدة سيد الضباط يضعونها في شاحنة بيضاء ويغادرون المكان.

25- وأُفيد أن السيدة سيد تعرضت للاختفاء القسري حتى 6 تموز/يوليه 2022، وبعد ذلك مثلت أمام نيابة أمن الدولة العليا، بحضور محاميها. وادُعي أنها اتُهمت بالانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة داخل البلاد وخارجها وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

26- وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، تم تمديد احتجاز السيدة سيد السابق للمحاكمة لمدة 45 يوماً أخرى، وهي، بحسب المصدر، حالياً رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في سجن القناطر للنساء المشهور بظروف الاحتجاز اللاإنسانية فيه، مثل الاكتظاظ وانعدام تهوية مناسبة ومياه نظيفة.

27- ويشير المصدر إلى أن شكاوى قد أُرسلت إلى وزارة الداخلية والمدعي العام لمصر والمدعي العام في الإسكندرية، في نيسان/أبريل 2020، بشأن اختفاء السيدة سيد قسرياً. وأُرسلت شكاوى أيضاً إلى مصلحة السجون ومدير أمن الدولة بالإسكندرية بشأن ادعاءات التعذيب. وأفيد بأن هذه الشكاوى لم تتلق أي رد عليها.

ج- التحليل القانوني

‘1‘ الفئة الأولى

28- يذكِّر المصدر بأن المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحميان الحق في الحرية وتحظران الاعتقال التعسفي. وعلاوة على ذلك، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 35(2014)، أنه ينبغي إبلاغ أي شخص محروم من حريته، وقت إلقاء القبض عليه، بأسباب الاعتقال، وأن هذا الشرط ينطبق بوجه عام على أي حرمان من الحرية[3].

29- ويدفع المصدر بأن السيدة سيد اعتُقلت ثلاث مرات وأن السلطات لم تقدم، في كل من تلك المناسبات، مبرراً للاعتقال. ويُدعى أنها لم تُطلع قط على أي أمر بإلقاء القبض عليها ولم يُقدم لها أي تفسير لأسباب اعتقالها.

30- ولذلك، يخلص المصدر إلى أن عمليات اعتقال السيدة سيد واحتجازها تفتقر إلى أساس قانوني وتمثل إجراءً تعسفياً يندرج تحت الفئة الأولى.

(3) انظر أيضاً المبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمادة 14(3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

‘2‘ الفئة الثانية

31- يدعي المصدر أن السيدة سيد ألقي القبض عليها واحتُجزت نتيجة ممارستها السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، في انتهاك للمواد 19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 19 و21 و22 و25 من العهد، والمادتان 24 و32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمواد 9 و10 و11 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمواد 65 و74 و75 من دستور مصر.

32- ويشير المصدر إلى أن المشاركة في النقاش بشأن حقوق الإنسان تنطوي على المشاركة في إدارة الشؤون العامة بممارسة النفوذ عبر الحوار والنقاش العام والتنظيم الذاتي، وهو أمر يدعمه الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. ووفقاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها على الصعيدين الوطني والدولي.

33- ويجادل المصدر بأن السيدة سيد احتُجزت واتُهمت بالإرهاب وبنشر أخبار كاذبة لمجرد ممارستها الحقوق المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. ويدعي المصدر أن أول اعتقال للسيدة سيد حدث مباشرة بعد مشاركتها في احتجاج في اليوم نفسه. وبالمثل، تم اعتقالها الثاني بعد أربعة أيام فقط من إدلائها ببيان بشأن تعامل الدولة مع جائحة كوفيد-19 أثار دعوات لاعتقالها.

34- وفي الختام، يجادل المصدر بأن السيدة سيد ألقي القبض عليها في مناسبة ثالثة بسبب عملها كناشطة ولأنها تحدثت علناً عن ظروف احتجازها وعن الإهمال الطبي الذي تعرضت له أثناء احتجازها الثاني. ويشير المصدر إلى أن السيدة سيد تلقت تهديدات بإعادة الاعتقال والاختفاء القسري أثناء استيفاء شروط الإفراج عنها بموجب تدابير احترازية في القضية الثانية. ويدعي المصدر أن السيدة سيد استُهدفت في إطار نمط عام من اضطهاد النشطاء وإسكات المنتقدين. ويضيف المصدر أن السيدة سيد واجهت اتهامات لا أساس لها بعد الاعتقالات الثلاثة ولم تقدم النيابة أدلة كافية لتبرير تلك الاعتقالات.

35- ووفقاً للمصدر، تُعد كل حالة من حالات احتجاز السيدة سيد من ثم تعسفية بموجب الفئة الثانية.

‘3‘ الفئة الثالثة

المراجعة من قبل سلطة مستقلة وموضوعية ومحايدة والحق في المثول أمام القضاء

36- يحاج المصدر بأن السيدة سيد تعرضت للاختفاء القسري عقب اعتقالها في آذار/مارس 2020 ولم تمثل على وجه السرعة أمام سلطة قضائية لمراجعة قانونية احتجازها، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد. ويضيف المصدر أن السلطة التي تراجع الاحتجاز يجب أن تكون مستقلة وموضوعية ومحايدة، مما يستبعد إمكانية قيام المدعين العامين بإجراء المراجعة. ويدعي المصدر أن نيابة أمن الدولة العليا ليست مستقلة أو موضوعية أو محايدة لأنها تتمتع بسلطة الإفراج عن المحتجز في أي لحظة، ولكنها تختار بانتظام ألا تفعل ذلك. وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن نيابة أمن الدولة العليا تضمن استمرار احتجاز المتهمين بمطالبة القضاة بتجديد احتجازهم السابق للمحاكمة.

37- ويذكّر المصدر أيضاً بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون الاستثناء لا القاعدة، على سبيل المثال، في الحالات التي يكون فيها من الضروري منع الفرار أو التدخل في الأدلة أو تكرار

الجريمة[4]. ويشير المصدر إلى أن ضرورة الاحتجاز يجب أن تُحدد بناء على تقييم فردي ويجب النظر في بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة. وإذا اعتبر الاحتجاز السابق للمحاكمة ضرورياً، يلزم إعادة النظر فيه دورياً لتقييم إن كان لا يزال ضرورياً ومستنداً إلى أسباب معقولة. ويدفع المصدر بأنه يجب على القاضي أن يأمر بالإفراج عن الشخص المحتجز في الحالات التي لا يوجد فيها أساس قانوني لاستمرار الاحتجاز، وفقاً للمادة 9(3) من العهد.

38- ويشير المصدر أيضاً إلى المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن تمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة لا يجوز إلا إذا كان ذلك لفائدة تحقيق لم ينته بعد. وتنص المادة نفسها على وجوب تقديم أدلة موثوق بها حتى يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة قانونياً.

39- وفي هذه القضية، يدعي المصدر أن الادعاء لم يقدم أدلة أو أسباباً كافية لتبرير احتجاز السيدة سيد المطول قبل المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، أُفيد أن الادعاء تجاهل شكاوى السيدة سيد من الاختفاء القسري والاستجواب غير القانوني من قبل السلطات الأمنية وسوء المعاملة، مما يشكل انتهاكاً لحقها في محاكمة عادلة.

الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له

40- يحاج المصدر بأن السيدة سيد لم تُحاكم دون تأخير لا مبرر له، كما تقضي بذلك المادة 14(3)(ج) من العهد. ووفقاً للمصدر، لم تحاكم السيدة سيد قط بعد اعتقالها الثاني والثالث. ويُدعى أن نيابة أمن الدولة العليا تمارس الأمر بالاحتجاز قبل المحاكمة في انتظار إجراء مزيد من التحقيقات، مما يتيح، عملياً، الاحتجاز إلى أجل غير مسمى دون أن يكون هناك احتمال لإجراء محاكمة[5].

41- ويخلص المصدر إلى أن السيدة سيد تعرضت لفترات طويلة من الاحتجاز السابق للمحاكمة، دون احتمال محاكمتها، في مخالفة للمادة 14(3) من العهد، والمادة 7(1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمبدأ 38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

الحصول على الأدلة ومشروعية التهم

42- يُدفع أيضاً بأن السيدة سيد ومحاميها لم تقدم لهما قط أدلة تتعلق بالاتهامات الموجهة إليها. وعلاوة على ذلك، واجهت السيدة سيد اتهامات بالانتماء إلى جماعة إرهابية وبنشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في قضيتين وحُرم محاميها من الحصول على نسخة من ملفات القضية وعلى معلومات عن التحقيقات.

43- ويشير المصدر إلى أن الطابع التعسفي للاحتجاز يجب أن يُفسر تفسيراً واسعاً بحيث يشمل عناصر عدم الملاءمة والظلم وعدم إمكانية التنبؤ[6]. وتشكل معقولية الشبهات التي يستند إليها الاحتجاز ضمانة أساسية ضد الاعتقال والاحتجاز التعسفيين[7]. وبالإضافة إلى ذلك، يذكر المصدر أن الاشتباه

(4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(5) الرأي رقم 2020/14 الفقرة 52.

(6) A/HRC/22/44، الفقرة 61.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 62.

المعقول يفترض مسبقاً وجود وقائع أو معلومات من شأنها أن تقنع المراقب الموضوعي بأن الشخص المعني قد يكون ارتكب الجريمة[8].

44- وفي هذا الصدد، يجادل المصدر بأن المراقب الموضوعي لا يمكن أن يشاطر السلطات شكوكها بشأن السيدة سيد ولا أن يعتبرها معقولة. ويدعي المصدر أن الاتهامات الموجهة إلى السيدة سيد لا أساس لها، مما يجعل احتجازها تعسفياً.

الحق في الاستعانة بمحام ومبدأ تكافؤ وسائل الدفاع

45- يجادل المصدر بأن السيدة سيد حُرمت من الحق في الاستعانة بمحام وأن السلطات انتهكت مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. ويذكِّر المصدر بأن المادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية تكرس الحق في الحصول على تمثيل قانوني. ويشير المصدر إلى أن المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية، وإن كانت تجيز فرض قيود على الحق في الاتصال بالمحتجزين الآخرين أو تلقي الزيارات أثناء الاحتجاز، فإنها توضح أن الحق في الاتصال بمحام في جميع الأوقات، دون حضور أي شخص آخر، لا يمكن تقييده بأي شكل من الأشكال. وعلاوة على ذلك، ينص المبدأ 21 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين على أن السلطات يجب أن تضمن حصول المحامين على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي تكون في حوزتها أو تحت سيطرتها في غضون فترة زمنية كافية لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم. ويضيف المصدر أنه ينبغي توفير إمكانية الحصول على المعلومات في أقرب وقت مناسب.

46- ووفقاً للمصدر، سُمح للسيدة سيد بالاتصال بمحام أثناء استجوابها لكنهما لم يتمكنا أبداً من التحدث على انفراد. ويؤكد المصدر أن السيدة سيد ومحاميها لم يتمكنا من الحصول على اتصالات سرية ولم يُسمح لهما بالاطلاع على الوثائق ذات الصلة وغيرها من الأدلة التي يُدعى أن السلطات تحتفظ بها. وبدلاً من ذلك، ظلت الملفات، التي تحتوي على معلومات جمعها جهاز الأمن الوطني كدليل ضدها، سرية.

47- ويشير المصدر إلى أن الحق في الحصول على المواد المتعلقة باحتجاز المدعى عليه، وإن لم يكن حقاً مطلقاً، إلا أن الكشف عن المعلومات لا يمكن تقييده ما لم يكن هذا التقييد متناسباً وضرورياً لتحقيق هدف مشروع، مثل حماية الأمن القومي وإذا أثبتت السلطات أن التدابير الأقل تقييداً لا يمكن أن تحقق النتيجة نفسها. ويدعي المصدر أن السلطات لم تبرر حرمان السيدة سيد ومحاميها من الاطلاع على المواد المتعلقة باحتجازها.

48- ويذكِّر المصدر بأن تشريعات مكافحة الإرهاب التي تجيز الاحتجاز الإداري والأدلة السرية كأساس للاحتجاز لأجل غير مسمى لا تتسق مع حظر الاحتجاز التعسفي[9].

49- ونتيجة لذلك، يجادل المصدر بأن السلطات انتهكت حقوق السيدة سيد بموجب المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14(3) من العهد، والمادة 16(2) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 7(1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادتين 54 و98 من دستور مصر، والمواد 134 و139 و141 من قانون الإجراءات الجنائية، وتصرفت بما يتعارض مع المبدأين 17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويضيف المصدر أن هذه الانتهاكات قوضت مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع في الإجراءات ضد السيدة سيد، وهو مبدأ متأصل في حقها في محاكمة عادلة.

(8) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *فوكس وكامبل وهارتلي ضد المملكة المتحدة*، الطلبات رقم 86/12244 و86/12245 و86/12383، الحكم، 30 آب/أغسطس 1990، الفقرة 32.

(9) A/HRC/22/44، الفقرة 72.

50- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيدة سيد احتُجزت في ظروف يرثى لها ولا إنسانية وأن احتجازها إلى أجل غير مسمى يرقى إلى التعذيب. ويُدعى أن السيدة سيد تعاني من الربو ومن ثم تحتاج إلى رعاية طبية مستمرة. وتتفاقم حالتها الطبية بسبب ظروف احتجازها التي تشمل الاكتظاظ والافتقار إلى التهوية المناسبة.

51- ويجادل المصدر بأن الإفراط في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة يسهم في اكتظاظ السجون ويؤدي إلى ازدياد ظروف الاحتجاز السيئة سوءً وإلى احتمال التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. وبحسب ما ورد، غالباً ما تقيد السلطات الحصول على الرعاية الطبية أو الأدوية الكافية أو تمنع المحتجزين من الحصول عليها. ويُدعى أن السيدة سيد حُرمت من الرعاية الطبية بعد احتجازها في آذار/مارس 2020، في انتهاك لحقها في أن تعامل معاملة إنسانية واحترام كرامتها الأصيلة، مما يتناقض مع المادة 10(1) من العهد، والمادة 20(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والقواعد 24-35 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

حظر الاختفاء القسري

52- يحاج المصدر بأن حق الأشخاص في عدم التعرّض للاختفاء القسري يُعتبر غير قابل للانتقاص، حتى في حالة الطوارئ. ويذكِّر المصدر بأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تنص على أن الأشخاص المحرومين من حريتهم ينبغي أن يُحتجزوا في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً، وأن الدول ينبغي أن تكفل عدم احتجاز أي شخص سراً وأن تزود أسرة المحتجز ومحاميه بمعلومات دقيقة عن الاحتجاز.

53- ويشير المصدر إلى أن مصر، وإن لم تكن من الدول الموقعة على إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فهي طرف في العهد واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورغم أن الدستور المصري لا يحظر صراحة الاختفاء القسري، يوضح المصدر أن المادتين 54 و55 منه تحميان من الاحتجاز دون أمر قضائي والاستجواب دون حضور محام والتعذيب. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة 55 على الحق في الاحتجاز في مرفق احتجاز قانوني وتبطل أي أقوال يتم الحصول عليها تحت الإكراه أو التهديد بالأذى.

54- ويُدعى أن السيدة سيد تعرضت للاختفاء القسري لمدة ثمانية أيام، بين 24 آذار/مارس و1 نيسان/أبريل 2020، وهي مدة تعرضت خلالها للتعذيب وسوء المعاملة.

حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

55- يدفع المصدر بأن السلطات انتهكت حق السيدة سيد في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من العهد والمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأفاد المصدر أن السيدة سيد تعرضت لعدة أشكال من التعذيب وسوء المعاملة طوال فترة احتجازها واختفائها القسري بين 24 آذار/مارس و1 نيسان/أبريل 2020.

56- وخلال اختفائها القسري، يُدعى أنها تعرضت للتعذيب الجسدي والنفسي، بما في ذلك الضرب والصعق بالكهرباء، على أيدي ضباط أمن الدولة الذين استجوبوها بشأن مشاركتها المزعومة في ثورة 2011. وعندما كشفت السيدة سيد أنها كانت تبلغ من العمر 15 عاماً فقط وقت الثورة، قيل إنها تعرضت للضرب والتهديد بالاختفاء القسري لفترة طويلة وبتوجيه الاتهام إليها بموجب القانون العسكري بحيث تقضي وقتاً طويلاً في السجن. ووفقاً للمصدر، قُيِّدت يدا السيدة سيد خلف ظهرها وغُطيت عيناها

وأجبرت على الجلوس على الأرض واستخدم ضابط أمن دولة مجهول الهوية مسدس صعق كهربائي لإخافتها وهدد باغتصابها واعتقال أفراد أسرتها. ويفيد المصدر بأن السيدة سيد تعرضت لمثل هذه المعاملة كل يوم أثناء اختفائها القسري. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الليلة الأولى من اختفاء السيدة سيد القسري، يُدعى أن ضابط أمن الدولة المسؤول منعها من الذهاب إلى الحمام.

57- ويشير المصدر إلى أن السيدة سيد أُرسلت، بعد قرار محكمة جنايات القاهرة بإخلاء سبيلها، في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، إلى مقر أمن الدولة بالإسكندرية تمهيداً للإفراج عنها. وأفيد أنها تعرضت هناك للتعذيب النفسي لإجبارها على تسجيل شريط فيديو تنكر فيه أقوالها بشأن ادعاء تدهور صحتها وظروف احتجازها اللاإنسانية.

رد الحكومة

58- في 22 كانون الأول/ديسمبر 2022، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة بموجب إجراءاته العادية المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل من الحكومة أن تقدم، بحلول 20 شباط/فبراير 2023، معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيدة سيد وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازها، فضلاً عن توافقها مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيدة سيد البدنية والعقلية.

59- وقدمت الحكومة رداً في 20 شباط/فبراير 2023 تنفي فيه هذه الادعاءات. وتجادل الحكومة بأن السيدة سيد ألقي القبض عليها في 31 آذار/مارس 2020، بناء على إذن باعتقالها وتفتيش مكان إقامتها صادر عن النيابة العامة في 24 آذار/مارس 2020[10]. وأفيد أنه عثر بحوزتها على منشورات تتعلق بجماعة الإخوان المسلمين، من بينها منشورات تتضمن آراء من شأنها أن تحرض على استخدام العنف والإرهاب ضد الدولة ومؤسساتها، وخطط تهدف إلى الإطاحة بالنظام القائم في البلاد.

60- وأُفيد بأن السيدة سيد استُجوبت فور اعتقالها، في 1 نيسان/أبريل 2020، من قبل النيابة العامة وفقاً للمادة 36(1) من قانون الإجراءات الجنائية والصكوك الدولية التي صدقت عليها مصر، ولا سيما المادة 9(2) و(3) من العهد.

61- ووفقاً للحكومة، أُبلغت السيدة سيد قبل الاستجواب بالتهم الموجهة إليها وأتيحت لها فرصة كافية لتقديم دفاعها، وفقاً للمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية.

62- واتُهمت السيدة سيد، بموجب المادة 12(2) من قانون مكافحة الإرهاب، بالانضمام إلى جماعة إرهابية رغم علمها بأغراضها وبتعمد إذاعة أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة من شأنها زعزعة الأمن العام وبث الرعب بين الناس والإضرار بالمصلحة العامة وباستخدام شبكة المعلومات الدولية لغرض ارتكاب جريمة إرهابية. ووُضعت في الاحتجاز السابق للمحاكمة بناء على قرار من محكمة الجنايات صدر في 8 كانون الأول/ديسمبر 2020. وفي 8 آذار/مارس 2021، أمر المدعي العام بالإفراج عنها.

63- وتدفع الحكومة بأن السيدة سيد اعتُقلت مرة أخرى في 4 تموز/يوليه 2022، بناء على قرار صادر عن النيابة العامة في 7 شباط/فبراير 2022، يسمح باعتقالها وتفتيش مسكنها. ووفقاً للحكومة، عُثر بحوزتها على منشورات تتعلق بجماعة الإخوان المسلمين.

64- وفي 5 تموز/يوليه 2022، أُفيد أن السيدة سيد استُجوبت بحضور محاميها. واتُهمت بالانضمام إلى جماعة إرهابية على الرغم من علمها بأغراضها وبتعمد إذاعة أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة من

(10) تشير الحكومة إلى السيدة سيد باسم آية كمال الدين حسين سيد خلف.

شأنها زعزعة الأمن العام وبث الرعب بين الناس والإضرار بالمصلحة العامة واستخدام شبكة المعلومات الدولية لغرض ارتكاب جريمة إرهابية.

65- ويُدعى أن السيدة سيد اعترفت بالمنشورات التي قُدمت لها وبأنها تملك الهاتف المحمول المضبوط. وأمرت النيابة العامة بوضعها رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة على ذمة التحقيق. ويخضع احتجازها لمراجعات دورية من جانب القاضي المختص وتمكنت من تقديم دفاعها وفقاً للمواد 134 و142 و143 من قانون الإجراءات الجنائية. وتدعي الحكومة أن الأمر باحتجازها السابق للمحاكمة قد صدر بناءً على اعتبارات موضوعية، من بينها احتمال عرقلة التحقيق وسلطة المدعي العام التقديرية.

66- وتوضح الحكومة أن حالة الطوارئ قد ألغيت في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 وتلاحظ أن إعلان حالة الطوارئ عندما يكون ذلك ضرورياً لا يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. وتجادل بأن التدابير الاستثنائية المسموح بها بموجب حالة الطوارئ، رداً على التهديد الذي تشكله الهجمات الإرهابية المتكررة على المجتمع، قد نفذت بطريقة غير تعسفية وضيقة النطاق وفي امتثال للمادة 4 من العهد، والتعليق العام رقم 29(2001) للجنة حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة 154 من دستور مصر. وتجادل الحكومة بأن تدابير طارئة قد اتُخذت للتصدي لجائحة كوفيد-19، ومن ثم فإن ادعاءات المصدر في هذا الصدد لا أساس لها وهي غير صحيحة.

67- وتنفي الحكومة ادعاءات المصدر بشأن القيود المفروضة على الاحتجاجات. وتوضح أن شرط الإخطار الوارد في القانون رقم 107 لعام 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية يستخدم كنظام تصاريح وأن الحق في التظاهر والتجمع السلمي مكفول بمجرد الإخطار، وفقاً للمادة 73 من الدستور والمادة 8 من القانون رقم 107. وتشير الحكومة إلى أن المحكمة الدستورية العليا قضت بأن القيود المفروضة على هذا الحق المسموح بها بموجب المادة 10 من القانون رقم 107 غير دستورية، مما يزيد من حماية الحق في المظاهرات السلمية بمجرد الإخطار.

68- وتنفي الحكومة أن السيدة سيد أُلقي القبض عليها واحتُجزت بسبب عملها كناشطة ومدافعة عن حقوق الإنسان. وتدعي أنها متهمة بانتهاك أحكام قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 94 لعام 2015. وتجادل الحكومة بأن النيابة العامة أصدرت أوامر معللة بالقبض عليها وتفتيش منزلها في عامي 2020 و2022، وفقاً للمواد 35 و40 و46 و91 من قانون الإجراءات الجنائية.

69- وأفيد بأن السيدة سيد استُجوبت بحضور محاميها في غضون 24 ساعة من وقت إلقاء القبض عليها، وفقاً للمادة 36(1) من قانون الإجراءات الجنائية. وأثناء استجوابها، أفيد بأنها أُبلغت بالتهم الموجهة إليها وبالأحكام المحتملة والأدلة الداعمة. وعلاوة على ذلك، يُدعى أنها سمح لها بتقديم أقوالها ودفاعها بحضور محاميها.

70- ووفقاً للحكومة، قرر المدعي العام، عقب استجوابها، احتجازها مؤقتاً ريثما يتم التحقيق في القضية. وتدعي الحكومة أن الأمر بوضع السيدة سيد رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة صدر وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية. وتشير الحكومة إلى أن مصطلح "سجين الرأي" غير معترف به في القانون الوطني، ولكن المادة 65 من دستور مصر تكفل الحق في حرية الرأي والتعبير.

71- وتؤكد الحكومة من جديد التزامها بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لجميع المواطنين دون تمييز وتدفع بأن الاحتجاج بمركز الناشط السياسي أو المدافع عن حقوق الإنسان لا ينشئ حصانة من القانون.

72- وتؤكد الحكومة أنه قبل استجواب السيدة سيد، تم اتباع جميع الإجراءات وإبلاغها بالتهم الموجهة إليها، وفقاً للمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية. وفي كلتا الحالتين، أفيد بأنها استُجوبت بشأن الاتهامات الموجهة إليها. وتذكر الحكومة أيضاً أن السيدة سيد مثلت أمام المدعي العام بحضور محام في

كلتا القضـــيتين. وخلال مثولها أمام المدعي العام، أفيد بأنها اعترفت بأن بحوزتها منشـــورات لجماعة الإخوان المسلمين تتضـمن آراء يمكن أن تحرض على استخدام العنف والإرهاب ضـد الدولة ومؤسـساتها ومخططات ترمي إلى الإطاحة بالنظام القائم. وأُفيد بأنها اعترفت أيضـاً بامتلاك الهاتف الذي تم الاستيلاء عليه ومحتواه.

73- وتنفي الحكومة ادعاءات التعذيب وتدفع بأن السـيدة سـيد ومحاميها لم يقدما أي شـكوى في هذا الصـدد. وتشير الحكومة إلى أن هذه الشكاوى تعالج وفقاً للإجراءات القانونية المعتادة وأن الادعاءات ذات الصلة تخضع للتحقق. وأفيد بأن فحص السيدة سيد أكد عدم وجود علامات واضحة لجروح تشير إلى أنها تعرضت لأي أعمال تعذيب أو سوء معاملة.

74- وتشـير الحكومة إلى أن المدعي العام أمر، فور مثول السـيدة سـيد أمامه، بإجراء فحص طبي أشـار إلى أنها تعاني من التهاب في الصـدر وأنها تتلقى العلاج اللازم. وأُفيد أن علاماتها الحيوية طبيعية وخلص الفحص إلى أنها لا تعاني من أي أعراض أخرى. وتدعي الحكومة أن السـيدة سـيد، شـأنها شـأن السجناء الآخرين، تتلقى رعاية طبية.

75- وفيما يتعلق بادعاء وضـع السـيدة سـيد في الحبس الانفرادي، توضـح الحكومة أنها محتجزة قبل المحاكمة في سـجن القناطر للنسـاء. وتدعي الحكومة أن السـجن يتمتع بظروف معيشـية ملائمة من حيث حجم الغرف وعدد الســجناء، والتهوية الجيدة والمراحيض والغذاء المناســب والمكتبة المتاحة للمحتجزات. وتضــيف أن الســيدة ســيد تتلقى كل الرعاية اللازمة، بما في ذلك الخدمات الطبية والاجتماعية والثقافية والدينية. ويُدعى إنه يسـمح لها بممارسـة الرياضـة يومياً والتعرض لأشـعة الشـمس في الهواء الطلق، وفقاً للوائح المعمول بها. وتدفع الحكومة بأنه لم تُتخذ ضــدها أي تدابير تأديبية في الســجن وأنه يُســمح لها بالمشاركة في أنشطة بدنية وثقافية منتظمة.

76- وتشـير الحكومة إلى أن القضـاء الوطني المسـتقل هو وحده القادر على التحقق من صـحة أي ادعاء بحدوث انتهاك لحقوق الإنسان ومحاسبة الجناة وإنصاف الضحايا.

تعليقات إضافية من المصدر

77- قُدم رد الحكومة إلى المصدر للحصول على مزيد من التعليقات وقدمت التعليقات في 13 آذار/مارس 2023. ويكرر المصــدر الادعاءات الأولية ويشـير إلى أن الحكومة لم تتناول الادعاءات المتعلقة بإلقاء القبض الأول على السيدة سيد.

78- ويدعي المصـــدر أنه، خلافاً لإفادة الحكومة، ألقي القبض على الســـيدة ســـيد في 24 آذار/مارس 2020 من منزلها في محافظة الإسكندرية. ويُدعى أن أفراداً شـهدوا الحدث وأفادوا بأن ضـباطاً من أمن الدولة يرتدون ملابس مدنية فتشــوا المنزل دون تقديم أمر قضــائي أو مبرر شــفهي واســتولوا على الهواتف التي عثروا عليها واعتقلوا السيدة سيد.

79- ويشـير المصـدر إلى أن محامي السـيدة سـيد أثار، عند مثولها أمام النيابة العامة، مسـألة عدم وجود أمر اعتقال وإخطار بأسباب القبض عليها ودفع بأن التفويض الصـادر عن النيابة العامة باطل لأنه تم الحصــول عليه بعد الموعد النهائي القانوني، بما يتعارض مع المادة 54 من دســتور مصــر. وادعى المحامي أيضاً أن تقرير التفتيش قد تم تزويره وأن حادثة تم تلفيقها لتبرير اعتقال السيدة سيد.

80- ويدفع المصــدر بأن الحكومة لم تعالج الادعاءات المتعلقة بســوء ظروف الاحتجاز في ســجن القناطر، بما في ذلك الحرمان من الرعاية الطبية وحظر الاستحمام والحركة والتحدث بحرية.

81- ويشير المصدر إلى أنه، خلافاً لأقوال الحكومة، قررت محكمة جنايات القاهرة إخلاء سبيل السيدة سيد فيما يتعلق بالقضية الثانية في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020. ويشير المصدر إلى أن المادة 154 من الدستور تحدد المدة القصوى لحالة الطوارئ بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. ومع ذلك، يلاحظ المصدر أن الحكومة جددت حالة الطوارئ كل ستة أشهر لمدة أربع سنوات، حتى 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

82- ويحتج المصدر أيضاً بأن الحكومة لم تقدم أي دليل يدعم الاتهامات الموجهة إلى السيدة سيد وأن التهم المتعلقة بالإرهاب تستخدم لخنق المعارضة والنشاط في مجال حقوق الإنسان.

83- ويذكّر المصدر بأنه لم يحتج بأن السيدة سيد لم تتح لها إمكانية الاستعانة بمحام بل إنها لم تتلق المساعدة القانونية المناسبة لأن استعانتها كان مقيدة ومُنعت من تلقي زيارات من محاميها.

المناقشة

84- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

85- ولتحديد إن كان احتجاز شخص ما احتجازاً تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرساها في اجتهاداته السابقة لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا قدم المصدر دليلاً بيّناً على حدوث انتهاك للقانون الدولي يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي ارتأت دحض الادعاءات. ولا يكفي أن تقدم الحكومة مجرد تأكيدات على اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر[11].

الفئة الأولى

86- يدعي المصدر أن عمليات اعتقال السيدة سيد واحتجازها تفتقر إلى أساس قانوني وأنها تعسفية لأن السلطات لم تُظهر لها أمراً بالقبض عليها في كل مرة كانت تُعتقل فيها ولم توضح أسباب اعتقالها. وتنفي الحكومة هذه الادعاءات وتدفع بأن عمليتي الاعتقال الثانية والثالثة نُفذتا بناءً على إذن صادر عن المدعي العام وأنها أُبلغت بالاتهامات الموجهة إليها قبل استجوابها. ولم تقدم الحكومة أي معلومات بشأن اعتقال السيدة سيد أول مرة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

87- وقد دأب الفريق العامل على القول إن الحرمان من الحرية يجب أن يكون له أساس قانوني لكي يكون مبرراً. ولا يكفي وجود قانون وطني أو ممارسة وطنية يجيزان القبض على المشتبه فيه واحتجازه. ويجب على السلطات أن تحتجَّ بأساس قانوني وتطبقه على ملابسات القضية[12]. ويجري ذلك عادة[13] بإصدار أمر بإلقاء القبض أو أمر توقيف (أو ما يعادله)[14]. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة 9(2) من العهد على إبلاغ أي شخص معتقل، لدى اعتقاله، بأسباب الاعتقال وإخباره فوراً بأي تهم موجهة إليه. ويجب تقديم أسباب الاعتقال فور إلقاء القبض ويجب ألا تشمل الأساس القانوني العام للاعتقال فحسب، بل أيضاً وقائع محددة كافية للإشارة إلى جوهر الشكوى، مثل الفعل غير المشروع وهوية الضحية

(11) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(12) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2017/93، الفقرة 44. رقم 2018/36، الفقرة 40؛ رقم 2019/33، الفقرة 48؛ رقم 2019/45، الفقرة 51؛ رقم 2019/65، الفقرة 59؛ رقم 2020/11، الفقرة 37؛ رقم 2020/13، الفقرة 46؛ رقم 2020/33، الفقرتان 53 و71؛ ورقم 2020/34، الفقرة 44.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 23. انظر أيضاً الآراء رقم 2017/88، الفقرة 27. رقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39.

(14) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 27؛ والرأي رقم 2017/30، الفقرتان 58 و59.

المدعاة[15]. ويلاحظ الفريق العامل أن أياً من الاعتقالات الثلاثة للسيدة سيد لم يتم في حالة تلبس بالجريمة، حيث لا تكون فرصة الحصول على أمر اعتقال متاحة عادة.

88- ويشير الفريق العامل إلى أن اشتراط استناد عمليات الاعتقال إلى أمر صادر حسب الأصول أو أمر معادل يهدف إلى ضمان ممارسة سلطة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة لرقابة فعالة، وهي ممارسة متأصلة إجرائياً في الحق في الحرية والأمن وحظر الاحتجاز التعسفي بموجب المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد. ويود الفريق العامل أن يشدد على أن مجرد إعداد أمر بإلقاء القبض لا يكفي؛ بل يجب تقديمه إلى المشتبه به وقت الاعتقال.

89- ويلاحظ الفريق العامل أن رد الحكومة لم يتناول المسألة ذات الصلة، وهي إن كان قد تم تقديم أمر بإلقاء القبض أو وثيقة معادلة للسيدة سيد وقت إلقاء القبض عليها. ورغم أن الحكومة تدفع بأن السيدة سيد أُبلغت بالاتهامات الموجهة إليها قبل استجوابها، فإنها لا تنكر ما ذكره المصدر من أنها لم تُبلغ بأسباب اعتقالها وقت إلقاء القبض عليها.

90- ويرى الفريق العامل أنه كان ينبغي للسلطات، من أجل الاحتجاج بأساس قانوني للحرمان من الحرية، أن تقدم أمراً بإلقاء القبض أو وثيقة معادلة إلى السيدة سيد وأن تبلغها بأسباب اعتقالها وقت إلقاء القبض عليها. ويشكل عدم قيامها بذلك في كل المناسبات الثلاث التي اعتُقلت فيها السيدة سيد انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة 9(1) و(2) من العهد وللمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويجرّد اعتقالها من أي أساس قانوني.

91- ويحتج المصدر بأن السيدة سيد أُجبرت، بعد اعتقالها للمرة الثانية في 24 آذار/مارس 2020، على ركوب سيارة شرطة واختفت قسراً لمدة ثمانية أيام، حتى 1 نيسان/أبريل 2020، عندما مثلت أمام نيابة أمن الدولة العليا التي أمرت باحتجازها لمدة 15 يوماً، على ذمة التحقيق. ويدفع المصدر أيضاً بأن السيدة سيد اعتُقلت للمرة الثالثة، في 2 تموز/يوليه 2022 وتعرضت للاختفاء القسري حتى 6 تموز/يوليه 2022، عندما مثلت أمام نيابة أمن الدولة العليا.

92- وتدعي الحكومة أن السيدة سيد اعتُقلت في 31 آذار/مارس 2020 ومثلت أمام المدعي العام في 1 نيسان/أبريل 2020، ثم ألقي القبض عليها مرة أخرى في 4 تموز/يوليه 2022 ومثلت أمام المدعي العام في 5 تموز/يوليه 2022. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تتناول ادعاءات المصدر المحددة المتمثلة في أن سجلات الشرطة لا تبيّن فترات الاختفاء القسري التي تدعي السيدة سيد أنها تعرضت لها.

93- ويرى الفريق العامل أن الحكومة لم تقدم أدلة كافية لدحض ادعاءات المصدر الموثوقة بأن السيدة سيد تعرضت لفترتين من الاختفاء القسري، الأولى لمدة ثمانية أيام ثم لمدة أربعة أيام.

94- ويشير الفريق العامل إلى أن حالات الاختفاء القسري محظورة بموجب القانون الدولي وتعد بمثابة شكل مشدد للغاية من أشكال الاحتجاز التعسفي[16]. وأكد الفريق العامل مراراً أيضاً أن احتجاز الأشخاص في أماكن سرية غير معلنة وفي ظروف غير معلومة لأسرهم ينتهك حقهم في الطعن في مشروعية احتجازهم أمام محكمة أو هيئة قضائية بموجب المادة 9(4) من العهد، فالرقابة القضائية على أي احتجاز تمثل ضمانةً أساسية للحرية الشخصية وهي أمرٌ حاسم لكي يكون للاحتجاز أساسٌ قانوني.

(15) الرأي رقم 2021/85، الفقرة 69.

(16) الآراء رقم 2020/5، الفقرة 74؛ ورقم 2020/6، الفقرة 43؛ ورقم 2020/11، الفقرة 41؛ ورقم 2022/13، الفقرة 67؛ ورقم 2022/65، الفقرة 98. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 17.

95- وعليه، يرى الفريق العامل أن السيدة سيد، لكونها محتجزة في مكان مجهول، لم تتمكن من الطعن في قانونية احتجازها أمام محكمة بموجب المادة 9(4) من العهد. وبناء على ذلك، فقد انتُهِك حقها في الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد. ووضعت السيدة سيد خارج حماية القانون أيضاً، مما يشكل انتهاكاً للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد[17].

96- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن مدة 48 ساعة تكفي عادةً للوفاء بشرط تقديم شخص محتجز "دون إبطاء" بموجب المادة 9(3) من العهد بعد اعتقاله إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً؛ ويجب أن يظل أي تأخير أطول من ذلك استثنائياً تماماً وأن يكون مبرراً في ظل الظروف[18]. ويرى الفريق العامل أن السيدة سيد لم تمثل على وجه السرعة أمام سلطة قضائية بعد إلقاء القبض عليها للمرة الثانية والثالثة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد. ويذكِّر الفريق العامل بأنه لا يمكن اعتبار هيئة الادعاء سلطة قضائية لأغراض المادة 9(3) من العهد[19].

97- ويحيط الفريق العامل علماً بادعاء المصدر بأن السيدة سيد بُرئت ساحتها، عند الاستئناف في القضية الأولى، ولكن بدلاً من الإفراج عنها، نُقلت إلى سجن دمنهور حيث خضعت لتفتيش مهين واحتُجزت لمدة يوم كامل قبل الإفراج عنها. ولم تتناول الحكومة هذه الادعاءات. ويرى الفريق العامل أنه من المستحيل الاحتجاج بأي أساس قانوني يبرر حرمان السيدة سيد من حريتها بعد تبرئتها.

98- وإذ يلاحظ الفريق العامل كل ما سبق، فإنه يخلص إلى أن عمليات اعتقال السيدة سيد واحتجازها تفتقر إلى أساس قانوني ومن ثم فهي تعسفية في إطار الفئة الأولى.

الفئة الثانية

99- يدعي المصدر أن السيدة سيد احتُجزت نتيجة ممارستها السلمية لحقها في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات والمشاركة في إدارة الشؤون العامة.

100- ويحيط الفريق العامل علماً بما ذكره المصدر من أن السيدة سيد اتُهمت بالإرهاب وبنشر أخبار كاذبة وأنها اعتُقلت أول مرة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2013، بعد مشاركتها في احتجاج حركة 7 صباحاً ضد الانقلاب العسكري في عام 2013. وجاء اعتقال السيدة سيد الثاني بعد أربعة أيام فقط من إدلائها ببيان شجبت فيه الطريقة التي تتعامل بها الدولة مع جائحة كوفيد-19، مما أثار دعوات لاعتقالها. وجاء اعتقال السيدة سيد الثالث بعد تعليقاتها التي أدلت بها كناشطة حول ظروفها الصحية والإهمال الطبي الذي تعرضت له خلال احتجازها الثاني.

101- وأوضحت الحكومة أن السيدة سيد أُلقي القبض عليها لانتمائها إلى جماعة إرهابية مع علمها بأغراضها وبتعمد إذاعة أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة من شأنها زعزعة الأمن العام وبث الرعب بين الناس والإضرار بالمصلحة العامة. واستخدام شبكة المعلومات الدولية بغرض ارتكاب جريمة إرهابية

(17) الآراء رقم 2020/13، الفقرة 51؛ ورقم 2020/31، الفقرة 43؛ ورقم 2020/32، الفقرة 36؛ ورقم 2020/33، الفقرتان 58 و73؛ ورقم 2020/34، الفقرة 49.

(18) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرتان 32 و33.

(19) الآراء رقم 2015/14، الفقرة 28؛ ورقم 2020/5، الفقرة 72؛ ورقم 2020/6، الفقرة 47؛ ورقم 2020/41، الفقرة 60؛ ورقم 2022/53، الفقرة 64. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 32. وA/HRC/45/16/Add.1، الفقرة 35.

مخالفة لقانون مكافحة الإرهاب في مصر. ولم تدحض الحكومة ادعاءات المصدر بشأن اعتقال السيدة سيد أول مرة أو الادعاء بأنها استُجوبت بعد اعتقالها للمرة الثانية بشأن مشاركتها في ثورة 2011.

102- ويذكّر الفريق العامل بأن حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي هي حقوق أساسية مكرسة في المادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 19 و21 من العهد[20]. ويشمل الحق في حرية التعبير والرأي الخطاب السياسي والتعليق على الشؤون العامة ومناقشة حقوق الإنسان والصحافة. ويحمي هذا الحق اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها الآراء التي تنتقد سياسة الحكومة أو لا تجاريها. ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بالتهم الموجهة إلى السيدة سيد فيما يتعلق بالأخبار الكاذبة ويذكّر بأن الحظر العام على نشر المعلومات القائمة على أفكار غامضة ومبهمة، بما في ذلك الأخبار أو المعلومات الكاذبة، يتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بالقيود المفروضة على حرية التعبير وينبغي إلغاؤه[21].

103- وعلاوة على ذلك، فإن حق الفرد في المشاركة في حكومة بلده مكرس في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد. ويشير الفريق العامل إلى أن السيدة سيد اعتُقلت للمرة الثانية بعد أن انتقدت تعامل الحكومة مع جائحة كوفيد-19، وهو أمر يتناول مسائل تتعلق بالمصلحة العامة.

104- ولم تقدم الحكومة أي تفسير عن أنشطة السيدة سيد التي يمكن أن تبرر التهم الموجهة إليها. وليس هناك ما يوحي بأن القيود المسموح بها على الحقوق المذكورة أعلاه المنصوص عليها في المواد 19(3) و21 و25 من العهد تنطبق في هذه القضية، ولم تحتج الحكومة بذلك. والفريق العامل غير مقتنع بأن إلقاء القبض على السيدة سيد واحتجازها ومحاكمتها كان ضرورياً لحماية مصلحة مشروعة بموجب تلك الأحكام.

105- ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيدة سيد نتج عن ممارستها السلمية لحقوقها في حرية الرأي والتعبير وفي حرية التجمع السلمي والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، مما يشكل انتهاكاً للمواد 19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 19 و21 و25 من العهد. ومن ثم، يُعد احتجازها تعسفياً بموجب الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

106- بالنظر إلى ما خلُص إليه الفريق العامل من أن احتجاز السيدة سيد تعسفي في إطار الفئة الثانية، فإنه يشدد على أنه ينبغي ألا تُجرى أي محاكمة في المستقبل.

107- ووفقاً للمصدر، لم تُحاكم السيدة سيد قط بعد اعتقالها الثاني والثالث، ولكنها ظلت رهن الاحتجاز في انتظار إجراء مزيد من التحقيقات. ويجادل المصدر بأن السيدة سيد قد أخضعت لفترات طويلة من الاحتجاز السابق للمحاكمة، دون احتمال محاكمة، خلافاً للمادة 14(3) من العهد والمبدأ 38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

108- وتوضح الحكومة في ردها أن قرارات إبقاء السيدة سيد رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة استندت إلى اعتبارات موضوعية حددتها النيابة العامة وفقاً لسلطتها التقديرية، بما في ذلك الخوف من تعريض التحقيق للخطر. ووفقاً للحكومة، تتسق الإجراءات التي تحكم احتجاز السيدة سيد قبل المحاكمة تماماً مع الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

(20) *كانغ ضد جمهورية كوريا* (CCPR/C/78/D/878/1999)، الفقرة 7-2.

(21) الإعلان المشترك بشأن حرية التعبير و"الأخبار المزيفة"، المعلومات المضللة والدعاية، الفقرة 2(أ). انظر أيضاً الآراء رقم 2020/46، الفقرة 54. ورقم 2020/77، الفقرة 73.

109- وتنص المادة 14(3)(ج) من العهد على أن لأي فرد الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. ويكمل هذا الحكم المادة 9(3) التي تقضي بمحاكمة الفرد في غضون فترة زمنية معقولة. وقد سبق للفريق العامل أن رأى أن المادتين 9(3) و14(3)(ج) من العهد تكفلان الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له أو الإفراج، وأن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يظل استثنائياً[22].

110- ولم تقدم الحكومة أي مبرر للتأخير في محاكمة السيدة سيد التي ظلت رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة عام تقريباً.

111- وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن التأخير في تقديم السيدة سيد للمحاكمة يشكل انتهاكاً للمادتين 9(3) و14(3)(ج) من العهد.

112- ويدعي المصدر كذلك أن السيدة سيد أتيحت لها إمكانية الاستعانة بمحام أثناء استجوابها ولكنها لم تتمكن قط من التحدث إلى محاميها على انفراد. ويُدعى أن السيدة سيد ومحاميها لم يحصلا قط على الأدلة المتعلقة بالاتهامات الموجهة إليها وحُرما من الحصول على نسخة من ملفات القضية وعلى معلومات عن التحقيقات. ولم تتناول الحكومة هذه الادعاءات في ردها، بل اكتفت بالقول إن السيدة سيد استُجوبت بحضور محاميها.

113- وتكفل المادة 14(3)(ب) من العهد حق الفرد في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه. وينص المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، على أنه يحق للأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم، وذلك في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة، ويجب إبلاغهم فوراً بهذا الحق عند القبض عليهم. وينبغي ألا تكون الاستعانة بمحامٍ مقيّدة بصورة غير قانونية أو غير معقولة[23].

114- ويحيط الفريق العامل علماً بما خلص إليه من أن السيدة سيد تعرضت للاختفاء القسري لمدة ثمانية أيام بعد توقيفها للمرة الثانية ولأربعة أيام بعد اعتقالها الثالث، مما حرمها من الاتصال بمحام فور إلقاء القبض عليها. ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بادعاء المصدر الذي لم يُطعن فيه بأن السيدة سيد احتُجزت بمعزل عن العالم لمدة 50 يوماً بعد إلقاء القبض عليها للمرة الثانية، دون أن تتمكن من الاتصال بمحاميها.

115- وبالنظر إلى ما تقدم، يرى الفريق العامل أن السلطات انتهكت حق السيدة سيد في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعها والاتصال بمحام من اختيارها، مما يشكل انتهاكاً للمادة 14(3)(ب) من العهد. ويشير الفريق العامل إلى أن هذا الانتهاك يقوض وينال من قدرة السيدة سيد على الدفاع عن نفسها في أي إجراءات قضائية لاحقة.

116- ويدعي المصدر أيضاً أن السيدة سيد تعرضت للتعذيب، بما في ذلك الضرب والصعق بالكهرباء، وتقييد يديها خلف ظهرها وتغطية عينيها وإجبارها على الجلوس على الأرض بينما استخدم أحد الضباط مسدس صعق كهربائي لإخافتها وهددها باغتصابها واعتقال أفراد أسرتها. وعلاوة على ذلك، وبعد قرار الإفراج عنها في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، يُدعى أنها تعرضت لتعذيب نفسي لإجبارها على تسجيل مقطع فيديو تنكر فيه أقوالها عن تدهور صحتها وظروف الاحتجاز.

(22) الرأيان رقم 2018/71، الفقرة 39؛ ورقم 2018/78، الفقرة 76.

(23) A/HRC/30/37، المرفق، الفقرات 12-15 و71-67.

117- ووصفت الحكومة في ردها الإجراءات المحلية وأشارت إلى أن المدعي العام أمر بإجراء فحص للسيدة سيد خلص إلى أنها لم تتعرض لأي ضرر، بيد أنها لم تقدم معلومات محددة تتعلق بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي قدمها المصدر.

118- وإذ يلاحظ الفريق العامل الطابع العام لرد الحكومة، فإنه يميل إلى قبول ما ذكره المصدر في هذا الصدد. ويذكّر الفريق العامل بأن التعذيب وإساءة المعاملة ليسا مجرد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بل إنهما يقوضان بشكل خطير قدرة الأفراد على الدفاع عن أنفسهم ويعوقان ممارستهم حقهم في محاكمة عادلة، لا سيما في ضوء الحق في عدم إكراه الشخص على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب بموجب المادة 14(3)(ز) من العهد[24].

119- وبالنظر إلى ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن السلطات انتهكت حق السيدة سيد في محاكمة عادلة بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد. وهذه الانتهاكات من الخطورة بدرجة تجعل احتجازها تعسفياً بموجب الفئة الثالثة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الفئة الخامسة

120- في المناقشة الواردة أعلاه بشأن الفئة الثانية، أثبت الفريق العامل أن احتجاز السيدة سيد نتج عن ممارستها السلمية حقوقها بموجب القانون الدولي. وعندما ينجم الاحتجاز عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، يوجد افتراض قوي بأن الاحتجاز يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي على أساس التمييز القائم على الآراء السياسية أو غيرها من الآراء[25].

121- وفي هذه القضية، يشير الفريق العامل إلى ادعاءات المصدر التي لم تُدحض بأن السيدة سيد استُجوبت، بعد اعتقالها أول مرة، عما إذا كانت قد شاركت في ثورة عام 2011. ولم تقدم الحكومة معلومات تبيّن كيف يمكن أن يشكل أي فعل من أفعال السيدة سيد نشاطاً إجرامياً.

122- وعليه، يرى الفريق العامل أن السيدة سيد حُرمت من حريتها لأسباب تمييزية، أي بسبب وضعها كمدافعة عن حقوق الإنسان، وعلى أساس رأيها السياسي أو غيره من آرائها في سعيها إلى مساءلة السلطات. ومن ثم، فإن حرمانها من الحرية يشكل انتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد، وهو إجراء تعسفي بموجب الفئة الخامسة.

123- ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

الملاحظات الختامية

124- يعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه إزاء الادعاءات المتعلقة برفاه السيدة سيد وظروف احتجازها. ويعرب الفريق عن انزعاجه بوجه خاص إزاء ادعاء المصدر الذي لم يُدحض فيما يتعلق بمعاملة السيدة سيد وظروف احتجازها بعد إلقاء القبض عليها أول مرة، عندما كانت لا تزال قاصراً. وعلى الرغم من أن الحكومة ادعت أن السيدة سيد تلقت رعاية طبية وأنها بصحة جيدة، فإن الفريق العامل يشعر بأنه ملزم بتذكير الحكومة بأن المادة 10 من العهد تقضي بأن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم الأصيلة، وأن الحرمان من الرعاية الطبية يشكل انتهاكاً لقواعد نيلسون

(24) الآراء رقم 2019/22، الفقرة 78؛ رقم 2019/26، الفقرة 104؛ ورقم 2019/56، الفقرة 88.

(25) الآراء رقم 2017/88، الفقرة 43؛ رقم 2018/13، الفقرة 34؛ ورقم 2019/59، الفقرة 79.

مانديلا، ولا سيما القواعد 24 و25 و27 و30 منها، فضلاً عن المبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وتقتضي المعايير الدولية أيضاً إعطاء الأولوية للنساء في التدابير غير الاحتجازية[26].

125- ويلاحظ الفريق العامل أن هذا الرأي هو واحد من آراء عديدة صدرت في السنوات الأخيرة خلص فيها الفريق إلى أن الحكومة تنتهك التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان[27]. ويساور الفريق العامل القلق لأن ذلك يشير إلى وجود مشكلة منهجية تتعلق بالاحتجاز التعسفي في مصر، وهو أمر قد يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، إن استمر كذلك. ويقع واجب الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على عاتق جميع أجهزة الدولة وموظفيها ووكلائها، فضلاً عن جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الآخرين. ويذكِّر الفريق العامل بأن السجن بشكل واسع النطاق أو منهجي، أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية، في انتهاك لقواعد القانون الدولي، قد يشكل، في ظروف معينة، جرائم ضد الإنسانية.

القرار

126- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان آية كمال الدين حسين سيد من حريتها، بما يخالف المواد 2 و3 و6 و7 و8 و9 و10 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و16 و19 و21 و25 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

127- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة مصر أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح حالة السيدة سيد دون تأخير وجعلها متوافقة مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

128- ويرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف المناسب، مع مراعاة جميع ملابسات القضية، هو الإفراج فوراً عن السيدة سيد ومنحها حقاً قابلاً للإنفاذ في التعويض وغيره من سبل الجبر، وفقاً للقانون الدولي.

129- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بحرمان السيدة سيد التعسفي من حريتها واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

130- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، لاتخاذ الإجراء المناسب.

131- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(26) قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، الفرع الثالث. انظر أيضاً، A/HRC/48/55، المرفق، الفقرات 7-9. والرأي رقم 2021/40، الفقرة 82.

(27) أنظر على سبيل المثال الآراء رقم 2016/6، ورقم 2016/7، ورقم 2016/41، ورقم 2016/42، ورقم 2016/54، ورقم 2016/60، ورقم 2017/30، ورقم 2017/78، ورقم 2017/83، ورقم 2018/26، ورقم 2018/27، ورقم 2018/47، ورقم 2018/63، ورقم 2018/82، ورقم 2018/87، ورقم 2019/21، ورقم 2019/29، ورقم 2019/41، ورقم 2019/42، ورقم. 2019/65، رقم 2019/77، رقم 2020/6، رقم 2020/80، رقم 2021/45، رقم 2021/79، رقم 2021/83، رقم 2022/23، رقم 2022/34، رقم 2022/53، رقم 2022/60.

إجراءات المتابعة

132- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر وإلى الحكومة تزويده بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة التوصيات الواردة في هذا الرأي، بما في ذلك:

(أ) هل أُفرج عن السيدة سيد وفي أيّ تاريخ أُفرج عنها، إن حدث ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيدة سيد تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة سيد، وما هي نتائج التحقيق، إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين مصر وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

133- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي وبما إن كانت بحاجة إلى مزيد من المساعدة التقنية، وذلك مثلاً من خلال زيارة يقوم بها الفريق العامل.

134- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

135- ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل وطلب إليها أن تأخذ في الاعتبار آراءه، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات المناسبة لتصحيح حالة الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم، وأن تبلغ الفريق العامل بالخطوات التي اتخذتها[28].

[اعتُمد في 5 نيسان/أبريل 2023]

(28) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.